

A

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/45/786
21 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

NOV 20 1990
الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
البند ٦٤ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد لاتيغي مودم لوسون - بيتوم (توغو)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة وفقا لمقرر الجمعية ٤٤/٤٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية من مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، أن تجري مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بنزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٤٥ إلى ٦٦ . وفي الجلسة ٤ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر قررت اللجنة الأولى أن تنظر في هذه البنود ومعها البند ١٥٥ من جدول الأعمال الذي أحيل إلى اللجنة الأولى بناء على قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ٣٠ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر وجرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات ٣ إلى ٢٣ ، المعقودة

في الفترة من ١٥ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/45/PV.3-23) . وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود والبت فيها في الجلسات من ٢٤ إلى ٣٩ المعقودة في الفترة بين ٢ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/45/PV.24-39) .

٤ - ولم تكن أية وثائق معروضة على اللجنة بصدد البند ٦٤ .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/45/L.47

٥ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأستراليا وإيرلندا وإيطاليا وبلجيكا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وفيت نام وكوبا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا ويوغوسلافيا واليونان مشروع قرار معنوناً "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مغرطة الضرر أو عشوائية الأثر (A/C.1/45/L.47) انضم إلى الدول المشتركة في تقديمه فيما بعد أفغانستان وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية . وعرض ممثل السويد مشروع القرار في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.47 دون تصويت (انظر الفقرة ٧) .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة

تقليدية معينة يمكن اعتبارها مغرطة

الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة

إن تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٢/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٦/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٦/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٠/٤١ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٠/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٦٧/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير بارتياح إلى أنه تم قبل عشر سنوات ، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مغرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١) ، مع البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول)^(١) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الفغام والافخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(١) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(١) ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يخفف كثيرا من معاناة السكان المدنيين والمحاربين ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(٢) ،

١ - تلاحظ بارتياح أن عددا متزايدا من الدول قد وقع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مغرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أو صدق عليها أو قبلها أو انضم إليها ؛

٢ - تلاحظ بارتياح أيضا أنه ، نتيجة لاستيغاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية ، فقد بدأ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها ؛

(١) انظر "حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح" ، المجلد ٥ : ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IX.4) ، التذييل السابع .

٣ - تحث جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتحقق في النهاية الانضمام إليها عالمياً ؛

٤ - تؤكد أنه يجوز ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في بروتوكولات إضافية تتصل بغثات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية والبروتوكولات الحالية وأي اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بغثات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بحالة الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مغرطة الضرر أو عشوائية الأثر" .
